

Distr.
GENERAL

A/RES/52/229 B
17 July 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

قرار إتخاذ الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/52/844/Add.1)]

تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في طاجيكستان - ٢٢٩/٥٢

^(١) بناء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري للأمين العام بشأن تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في طاجيكستان^(٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤، الذي أنشأ المجلس بموجب بعثة مراقبين للأمم المتحدة في طاجيكستان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار رقم ١١٦٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٤ أيار / مايو ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن رقم ١١٣٨ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧ الذي أذن فيه المجلس للأمين العام بزيادة حجم بعثة المراقبين،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها رقم ٢٤٠/٤٩، المؤرخ ٣١ آذار / مارس ١٩٩٥، بشأن تمويل بعثة المراقبين، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار رقم ٢٢٩/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار / مارس ١٩٩٨

نتيجة لذلك، فإن القرار رقم ٢٢٩/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار / مارس ١٩٩٨ يصبح القرار رقم ٢٢٩/٥٢.

Add.2 و A/52/772

.A/52/860/Add.8

(١)

(٢)

(٣)

وإذ تؤكد مجدداً أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تتمتع بوضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل هذه العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى بعثة المراقبين،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات لبعثة مراقبى الأمم المتحدة في طاجيكستان في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦,٩ ملايين دولار من دولاًرات الولايات المتحدة، وهو ما يمثل ٢٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ٥ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متاخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقواتها، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء علىبذل كل جهد ممكن لكتفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينه؛

تحيط علماً بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) - ٥ -

٦ - توافق، على أساس استثنائي، على الترتيبات الخاصة لبعثة المراقبين فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، والتي تقضي بأن تستبقى إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البنددين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي، الاعتمادات المطلوبة فيما يتصل بالالتزامات المستحقة أداؤها للحكومات التي تقدم وحدات وأو دعماً سوقياً إلى بعثة المراقبين، وذلك على النحو المبين في مرفق هذا القرار:

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الالزمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد:

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل الجهود الرامية إلى تعيين موظفين محليين ببعثة المراقبين في الوظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة:

٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان مبلغاً أولياً إجماليه ١٢٠ ٨٠١٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٢٠ ٥٨٧ ٧ دولاراً) للبقاء على بعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ قدره ١٥ ١٢٠ دولاراً لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، يقسم، كترتيب مخصص، فيما بين الدول الأعضاء بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٢٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ على النحو الذي عدته به الجمعية العامة في قراراتها ٤٤/٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٤٧/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٤١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٩/٤٢ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٤٩/٤٢٤ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٥٠/٤٢٤٢ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٥١/٤١٨ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٢/٤٢٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرريها ٤٨/٤٧٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٢/٤٥١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، على النحو المبين في قرارها ٥٢/٢١٥ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٢٨ ٠٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة المنتهية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

١١ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المستخدم البالغ إجماليه ٥٠٧٩٠٠ ١ دولار (صافيته ٣٠٤ ٣٠٠ ١ دولار) عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧:

١٢ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المستخدم البالغ إجماليه ٥٠٧٩٠٠ ١ دولار (صافيته ٣٠٤ ٣٠٠ ١ دولار) عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ من التزاماتها غير المسددة؛

١٣ - تدعوا إلى تقديم التبرعات إلى بعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار هذه التبرعات حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان".

الجلسة العامة
٨٨
٢٦ حزيران / يونيو ٩٨

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثنى عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٣-٤ من النظام المالي، تحول إلى الحسابات الواجبة الدفع أي التزامات غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية وترتبط بالسلع التي وردتها والخدمات التي قدمتها الحكومات ووردت بشأنها مطالبات، أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة، وتظل هذه الحسابات الواجبة الدفع مسجلة في الحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان إلى حين حصول الدفع.

٢ - (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة الأداء للحكومات عن سلع وردمتها وخدمات قدمتها، فضلا عن أي التزامات أخرى تكون مستحقة الأداء للحكومات ولم ترد بشأنها المطالبات اللاحمة بعد تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الإثنى عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٣-٤ من النظام المالي؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ۱ من هذا المرفق، إذا كانت صحيحة؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويرد الرصيد المتبقى آنذاك من أي اعتمادات احتفظ بها لذلك الغرض.